سدّ الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة
«الأحوال الشخصية أنموذجا»

بقلم
فاتح سعدي (*)

ملخص

إن المطلع على كثير من الفتاوى المعاصرة يجد فيها إغفالا لإعمال قاعدة سد الذرائع مع ما لها من أهمية بالغة، أو أنهم يعملونها بشكل عفوي دون أن يشيروا إليها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوسع الهوة بين الفقه والأصول. كما جنح البعض وجعل من سدّ الذرائع غلوّا وتشديدا مع أنها قاعدة للعدل ولحفظ حقوق الناس، وقد يساء فهمها أو العمل بها لعدم معرفة أسسها وضوابط العمل بها.

وتأتي هذه الصفحات لتسليط بعض الضوء على القاعدة المذكورة من خلال بيان مفهوم سد الذرائع، وأدلة مشروعيتها ومذاهب الفقهاء حولها، وكذا أركان الذريعة وأنواعها وضوابطها، وفي الأخير عرض لبعض التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة في جانب الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الذرائع، الوسائل، المقاصد، الأحوال الشخصية، الفتوى.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا عدوان إلا على القوم الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(*) باحث في مرحلة الدكتوراه في الفقه وأصوله بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
fatehalg34@live.com / saadi-fateh@univ-eloued.dz

الصادق الوعد الأمين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا قد بعث محمدا ﷺ خاتما للأنبياء والمرسلين، وجعل شريعته مخاطَب بها الناس أجمعون، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾. ومقتضى جعله خاتما للأنبياء والمرسلين ومبعوثا كافة للعالمين أن تكون الشريعة التي جاء بها قادرة على احتواء أحوال الناس على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وعوائدهم.

فيعمل الناس بالشريعة بناء على الأدلة الشرعية المعروفة عند أهل الأصول؛ انطلاقا من الكتاب والسنة والإجماع ثم الاجتهاد قياسا على تلك الأدلة أو بأدلة وقواعد مستندة عليها.

ومن تلك القواعد التي يلجأ إليها المجتهد عند بحثه قاعدة سدّ الذّرائع، وهي قاعدة عظيمة تبين مرونة الشريعة الإسلامية؛ وكذا توضح مدى سعة العمل الاجتهادي وقدرته على مواكبة تغير الزمان والمكان.

سبب الاختيار:

وقد قمت باختيار الموضوع – سد الذرائع وأثرها في الفتاوى المعاصرة" الأحوال الشخصية أنموذجا"– لاعتبارات عديدة منها:

- إن قاعدة سد الذرائع مثال حيّ لمرونة الشريعة الإسلامية؛ وهي ضرورية في عصرنا الحاضر الذي كثرت نوازله.
- إن كثيرا من الفقهاء المعاصرين والمتصدرين للفتوى لا يعملون هذه القاعدة مع ما لها من أهمية بالغة ودقّة، أو أنهم يعملونها بشكل عفوي دون أن يشيروا إليها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوسع الهوة بين الفقه والأصول ويبعد الناس عن أصولهم.
- إن بعض الناس قد جعل من سدّ الذرائع غلوّا وتشديدا مع أنها قاعدة للعدل ولحفظ حقوق الناس، وقد يساء فهمها أو العمل بها لعدم معرفة أسسها وضوابط

العمل بها.

- جدّة الموضوع حيث لم أجد من كتب في هذا الموضوع بحثا بهذه القيود.

وقد قمت بتقييد الدراسة بالفتاوى المعاصرة لبيان أثر القاعدة عليها ومدى إعمال المجتهدين المعاصرين لها.

وقيدتها بجانب الأحوال الشخصية لضبط الموضوع ولكون هذا الباب موضعا دسما للفتاوى المعاصرة.

الإشكالية:

في زمن كثرت فيه النوازل والمستجدات، صار كثير من الناس يحلّلون أمورا عديدة دون السؤال عن حكمها، بل دون التفكير في جانب استفتاء أهل العلم فيها، وقد يتحجج بعضهم بحديث رسول الله ﷺ: "إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ"، لكنهم نسوا أن بينهما أمورا مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وهذه المشتبهات منها ما يكون مفسدة بنفسه، ومنها ما يكون مفضيا إلى مفسدة.

والأمور المفضية إلى المفسدة قد يكون أصلها حلالا لكن الشرع حظرها، لئلا يتخذها أصحابها وسيلة وذريعة إلى الوقوع في المحرمات، وعرفت في شرعنا بسدّ الذّرائع.

ولا يخفى على الباحث في العلوم الشرعية أهمية قاعدة سد الذرائع في الاجتهاد الفقهي وفي تنزيل الأحكام على وقائع الناس، كيف لا وهي مثال عملي لصلاحية وتوافق الشريعة الإسلامية مع كل زمان ومكان، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي كثرت نوازله وتعددت مسائله.

لذا قمنا في بحثنا المتواضع بدراسة سد الذريعة وأثرها في الفتاوى المعاصرة، وخصّصناه في جانب الأحوال الشخصية.

لكن هنالك إشكالات ينبغي الإجابة عليها لضبط البحث، قمت بصياغتها على

شكل أسئلة كما يلي:

- ما هو مفهوم سد الذرائع؟ وما حقيقتها؟
- ما هي أدلة مشروعيتها؟ وما مذاهب الفقهاء حولها؟
- ما هي أركان الذريعة؟ وما أنواعها؟
- ما هي ضوابط سد الذريعة؟
- ما هو أثر سد الذرائع على الفتاوى المعاصرة في قسم الأحوال الشخصية؟
- هل التزم الفقهاء المعاصرون بها؟ وهل مازال العمل بها ساريا في عصرنا؟

هي أسئلة وغيرها نحاول الإجابة عليها في بحثنا هذا والله الموفق.

أهداف البحث:

ليكون الموضوع صالحا ومنضبطا، لابد من تقييد الأهداف العامة له، حتى يتبين للباحث والقارئ العمل الذي أنيط به البحث

من هذا المنطلق قمت بتحديد أهداف البحث العامة، وقد عرضتها على شكل نقاط كما يأتي:

- تحديد مفهوم الذرائع لغة واصطلاحا وحقيقتها بين كونها دليلا أو قاعدة أو أصلا.
- إبراز حجية سد الذرائع ومذاهب الفقهاء حولها.
- توضيح أركان الذريعة وأنواعها.
- بيان الضوابط التي تقوم عليها قاعدة سد الذرائع.
- بيان أثرها على الفتاوى المعاصرة (في جانب الأحوال الشخصية) ومدى تقيد المجتهدين في زماننا بها في فتاويهم.
- عرض نماذج تطبيقية لسد الذريعة في جانب الأحوال الشخصية المعاصرة.

بناء عليه انقسم بحثنا هذا إلى قسمين، أحدهما نظري للتعريف بسد الذريعة وضبط معالمها، والآخر تطبيقي لبيان أهم الفتاوى المعاصرة في باب الأحوال

الشخصية التي كان لسد الذريعة أثر فيها.

نسأل اله العظيم أن ييسر علينا بلوغ هذه الأهداف وأن يجعل هذا البحث نافعا ولوجهه خالصا إنه قريب مجيب.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لقاعدة سد الذرائع فقد تم بحثها قديما وحديثا، وهي منتشرة في كتب الأصول؛ وممن كتب فيها حديثا:

- محمد هشام البرهاني، حيث ألف كتابا بعنوان: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" حيث حصل من خلاله على درجة الماجستير. وقد أبرز فيها الجانب الفقهي للقاعدة، ومثل لها من الفقه الإسلامي المعروف.

وممن قيد دراسة سد الذرائع بعالم من العلماء:

- إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا في رسالة بعنوان: "سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ".

- سعود بن ملوح بن سلطان العنزي في رسالة بعنوان: "سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية".

وهناك من قيدوا الدراسة بجانب معين مثل:

- محمد بن حسين الجيزاني في كتاب: "إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة".

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله السعدان في كتاب: "سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة"، حصل من خلاله على الماجستير في التشريع الجنائي.

رسالة أخرى اهتم صاحبها بالتطبيقات المعاصرة للقاعدة:

- يوسف عبد الرحمن الفرت وكانت رسالته بعنوان "التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة".

لكن كانت تطبيقاته في مختلف أبواب الفقه ولم تكن مقيّدة بباب معين؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لم تكن له تطبيقات كثيرة إذ كانت تقريبا خمس تطبيقات.

خطة البحث:

وكانت خطة بحثي المختصر هذا على النحو الآتي:

- **مقدمة:** بينت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته.
- **المطلب الأول:** مفهوم سد الذرائع.
- **المطلب الثاني:** أدلة مشروعية سد الذرائع ومذاهب الفقهاء حولها.
- **المطلب الثالث:** أركان الذريعة وأنواعها وضوابطها.
- **المطلب الرابع:** التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة في جانب الأحوال الشخصية.
- **الخاتمة:** حاولت فيها أن أوجز أهم النتائج والتوصيات.

هذا؛ وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، نسأل الله أن يجعل بحثنا هذا نافعا ولوجهه تعالى خالصا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول

مفهوم سد الذرائع

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

سد الذرائع هو مركب إضافي نعرف جزئيه أولا حتى تتضح حقيقته

- **السدّ:** معناه إغلاق الخلل، وردم الثلم[1]، والسد: المنع، يقال: سددت عليه باب الكلام سدّا إذا منعته منه[2].
- **الذريعة:** الوسيلة؛ وجمعها ذرائع[3].

وتأتي عند الأصوليين بمعنيين[4]:

معنى عام لغوي: وهو ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء سواء كان مصلحة أو مفسدة.

ومعنى خاص أصولي: وهو فعل ظاهره الإباحة، يفضي إلى محرم.

وهنا يظهر لنا أن الذريعة لها معنى لغوي وهو ما كان وسيلة إلى شيء سواء كانت مباحة أو مندوبة أو مكروهة أو محرمة، ولها معنى استقر عليه الأصوليون وهي ما كان وسيلة إلى فعل المحرم.

معنى سدّ الذريعة:

بعد ما ذكرناه في التعريفات اللغوية السابقة، فإنه يتجلى لنا المعنى الإجمالي لسد الذرائع؛ وهو منع الفعل الذي ظاهره الإباحة وكان مفضيا إلى مفسدة أو إلى محرم، وتظهر هنا الذريعة بمعناها الخاص الذي ذكرناه آنفا وذلك عندما ارتبطت بمصطلح السد؛ فلا يسد إلا ما كان مفضيا إلى مفسدة، وقد كان هذا المعنى مدار تعريفات العلماء لسد الذريعة، نذكر منها:

عرفها أبو الوليد الباجي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" [5].

وعرفها القرافي بقوله:"سد الذرائع معناه:حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها" [6].

وعرفها ابن تيمية بقوله: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم"[7].

وعرفها الشاطبي بقوله:"وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " [8].

والملاحظ أن تعريفات العلماء أغلبها تعريفات للذريعة، والحقيقة أن الغموض الذي يمكن أن يكتنف التعريف يكمن في حقيقة الذريعة؛ فإذا عرفت فإن السد أمر متضح وهو المنع والحظر، لكن ماهية الذريعة التي تسد هي سبب تركيز العلماء على تعريف الذريعة.

ومع ذلك نجد القرافي قد ذكر جانب المنع في تعريفه – حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها– .

ثم إننا نجد العلماء اختلفوا في كون الذريعة في أصلها مباحة؛ لأنه يمكن أن تكون مستحبة أو واجبة، فقد عبر الشاطبي بمصطلح "مصلحة". وكذلك الأمر المتذرع إليه فقد ذكر بعضهم أنه محرم؛ وأمكن أن يكون مكروها، فمصطلح "المفسدة" يحتملهما معا، وهو الذي عبر به القرافي والشاطبي.

بهذه الضوابط العامة يمكن تعريف سد الذرائع.

الفرع الثاني: سد الذرائع بين الدليل والأصل والقاعدة.[9]

إن الناظر في كتب الأصول يجد أن العلماء يعبرون عن سد الذرائع تارة بالأصل وتارة بالدليل وتارة أخرى بالقاعدة، فهل يرجع إلى اختلاف في المعاني؟ أم أنه اختلاف تنوع في الألفاظ واتفاق في المعنى.

أولا: الدليل: عند الأصوليين: "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[10].

بالنظر إلى تعريف الدليل يظهر أن إطلاقه على سد الذرائع لا يصلح إذا كان مستقلا؛ إذ أن النظر في سد الذريعة بذاتها لا يعطينا حكما أو مطلوبا خبريا، لكنه يصلح أن يكون واسطة بين الواقعة التي هي محل النظر؛ وبين الأدلة المستقلة (الكتاب. السنة.الإجماع).

لكن لما كانت مستندة إلى تلك الأدلة وإلى قواعد كلية مقطوع بها؛ صار استعمالها كدليل مشاعا؛ وذلك بعدما حققوا أصلها.

ثانيا: الأصل: عند الأصوليين على أربعة معان: [11]

أحدها: الدليل كقولهم:أصل هذه المسألة الكتاب والسنة –أي دليلها– ومنه أيضا أصول الفقه –أي أدلته–.

الثاني: الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة – أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها في القياس.

يتضح من خلال المعاني الأصولية للأصل صحة إطلاقه على سد الذريعة، بمعنى الدليل على ما ذكرنا سابقا، وبمعنى القاعدة المستمرة فسد الذريعة يعني حسم وسائل الفساد، وهي قاعدة مستمرة في الشريعة.

ثالثا: القاعدة: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[12]، وهو يشمل القاعدة الأصولية والفقهية.

والذي يظهر – والله أعلم– أنها قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول[13]؛ فهي أصولية من حيث كونها دليلا من الأدلة المختلف فيها، وهي قاعدة فقهية من حيث تعلقها بأفعال المكلفين.

بعد الذي ذكرنا يتضح صحة إطلاق لفظ القاعدة والأصل والدليل على سد الذرائع، ويظهر من خلال اختلاف إطلاقات العلماء على سد الذريعة أنه اختلاف ألفاظ لا معان .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية وحجية سد الذريعة

الفرع الأول: أدلة مشروعية سد الذريعة

أولا: من القرآن: آيات كثيرة تدل على اعتبار الأخذ بسد الذرائع نذكر منها:

1. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ... ﴾ (البقرة: 104).

قال القرطبي في تفسيره: "وفي الآية دليلان:...، والثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها... ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعة للسبّ" [14].

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ (الأنعام: 108).

فحرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة المشركين مع أنه عبادة، لكونه ذريعة إلى سبهم الله جل وعلا.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ (النور: 31).

ووجهه أن إسماع صوت الزينة ذريعة إلى الزنا؛ لأنه يحرك الشهوة.

ثانيا: من السنة النبوية:

1. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ".[15]

فالوقوع في الشبهات سبيل إلى اقتراف المعاصي، ووسيلة للوقوع في الحرام، ومن هنا فالحديث دليل على سد ذرائع الفساد [16].

2. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ".[17]

ووجهه أن النبي ﷺ حرم سب والد الرجل لأنه ذريعة ووسيلة لأن يسب

والديه، فسد هذه الذريعة عملا بمبدأ سد الذريعة.

3. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:"كنا غزاة -قال سفيان مرة في جيش- فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار؛ وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية، فقالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".[18]

ووجهه: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس إن محمدا يقتل أصحابه، فينفروا من الإسلام.

ويوجد غيرها من الأدلة في السنة كثير لكن نكتفي بهذا القدر.

ثالثا: من عمل الصحابة:

1.قطع شجرة بيعة الرضوان[19]: لما رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان ويقصدونها بالصلاة قطعها وقال لهم أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى، ألا لا أوتى منذ اليوم برجل عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد. فقد قطعها عمر بن الخطاب لأنها ذريعة إلى الشرك.

2.منع الزواج من الكتابيات: الزواج من الكتابيات جائز أحله الله في كتابه لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ (المائدة: 5) .

قال ابن جرير- فيما نقله عنه بن كثير-: "وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في

المسلمات".[20] فكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينهى الناس عن الزواج منهن لكونه ذريعة إلى ترك الزواج من المسلمات.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء حول سدّ الذريعة

اتفق الفقهاء على منع الذرائع المؤدية إلى المفسدة قطعا وسدها، يقول القرافي: "قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى أهلاكهم فيها"[21]، كما اتفقوا على عدم منع الذرائع التي لا تؤدي إلى المفسدة إلا نادرا، حيث يقول القرافي: "وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر".[22]

إذا علم ذلك فقد انقسم الفقهاء حيال سد الذرائع إلى فريقين:

الفريق الأول: المانعون وهم:

1. **الحنفية:** لا يعتبرون سد الذرائع أصلا من أصولهم، لكنهم عملوا به بإلحاقه بأصول أخرى كالقياس؛ دون اعتباره أصلا بذاته [23].

يقول محمد أبو زهرة: "إن الأخذ بالذرائع ثابت عند كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد-رحمهما الله- وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة؛ ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما؛ كالقياس والاستحسان الخفي".[24]

2. **الشافعية:** وقد بنوا عدم اعتبارهم لسد الذرائع على أمرين: [25]

أحدهما: إجراؤهم لأحكام الشريعة على الظاهر؛ وعدم اعتبارهم بالبواعث والنيات الخفية ومآلات الأفعال ونتائجها؛ إلا من حيث الثواب والعقاب الأخروي؛ حتى لو قامت على هذه المقاصد الخفية قرائن واضحة قوية؛ ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام.

والأمر الثاني: أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي؛ والاجتهاد

بالرّأي لا يعده الشافعي -رحمه الله- مصدرا من مصادر التشريع -حاشا القياس-، لذا فهو يقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس على النص، قال رحمه الله:"ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة علم بعد: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ والآثار؛ وما وصفت من القياس عليها".[26]

لكن وجد في فروع الشافعية ما يوحي باعتبارهم لأصل سد الذرائع، ومن أمثلة إعمالهم لها:

1. إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة: حيث استحب الشافعي -رحمه الله- للمعذورين في ترك الجماعة (كالمرضى والمسافرين) إخفاء الجماعة؛ سدّا لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة.[27]

2. عدم جهر المفطر بعذر في رمضان بفطره: قال الشيرازي:"وإن قدم المسافر وهو مفطر؛ أو برئ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت؛ لا يجب عليهما ذلك لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهم لخوف التهمة والعقوبة".[28]

الفريق الثاني: القائلون بسد الذرائع وهم:

1. **المالكية:** وقد توسعوا فيها أكثر من غيرهم.

قال الشاطبي -رحمه الله- وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد؛ منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه[29].

ويقول القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه".[30]

2. **الحنابلة:** ويأتون بعد المالكية في العمل بسد الذريعة.

يقول ابن قدامة: "والذرائع معتبرة لما قدمناه".[31]

ويقول ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف".[32]

ويقول ابن بدران عن الأصول المختلف فيها: "أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا".[33]

المطلب الثالث

أركان الذريعة وأنواعها وضوابطها

الفرع الأول: أركان الذريعة

الركن الأول: الوسيلة.

هي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة؛ وهي أمر غير ممنوع لنفسه، فيخرج بذلك ما كان ممنوعا لنفسه مثل شرب الخمر؛ فأنه ذريعة للقذف والافتراء لكنه محرم بنفسه.

الركن الثاني: المتوسل إليه.

لابد أن يكون ممنوعا أو فاسدا، وإلا لو كان جائزا لانقلبنا بمعنى الذريعة إلى المعنى اللغوي العام، ويختلف المنع حسب درجة فساد المتوسل إليه؛ فما كان المنع فيه أقوى كالاعتداء على الضروريات الخمس كان منع الوسائل المفضية إليه أقوى.

الركن الثالث: الإفضاء

أي: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وهو الذي يربط ويصل طرفي الذريعة السابقَين.

وهذا الإفضاء قد يكون مقطوعا به أو غالبا أو نادرا؛ وسنذكره لاحقا في تقسيمات الذرائع.

الفرع الثاني: أنواع الذريعة

حاول علماء الأصول تقسيم الذرائع؛ لكن تقسيماتهم اختلفت لاعتبارات عدة نذكر أهمها:

أولا: تقسيم القرافي[34]

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

القسم الثالث: قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال .

ثانيا: تقسيم ابن القيم[35]

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوسل إلى الربا.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى مفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل سب آلهة المشركين بين أظهرهم.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة؛ ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة، وكلمة حق عند ذي سلطان جائر.

ثالثا: تقسيم الشاطبي[36]

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل فيه حتما وشبه ذلك[37].

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدّي إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها لا تضر أحدا وما أشبه ذلك [38].

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا (ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد)، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، وما يغش به لمن شأنه الغش ونحو ذلك [39].

القسم الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا؛ لا غالبا ولا نادرا، كمسائل بيوع الآجال [40]؛ فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا.

ما يلاحظ حول هذه التقسيمات أن اختلافها بين العلماء ليس اختلاف تناقض وتضاد؛ ولكنه اختلاف تنوع، إذ أن كل واحد قسّم الذرائع باعتبار معين

فالقرافي قسمها باعتبار أحكامها وباعتبار اختلاف واتفاق الفقهاء حولها؛ وكأنه أشبه بتحرير محل النزاع.

وابن القيم قسمها باعتبار الأصل الذي وضعت له والنتائج المترتبة عليها .

والشاطبي قسمها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة.

الفرع الثالث: ضوابط إعمال سد الذريعة

الضابط الأول: عدم مخالفة نصوص الكتاب والسنة.

فلا اعتبار بسد ذريعة فتحها الشرع، ولا اعتبار بما يخالف النص الشرعي الصحيح والصريح؛ فالقاعدة تقول لا اجتهاد مع النص.

الضابط الثاني: عدم معارضة القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

فالقواعد العامة للشريعة الإسلامية مستقرأة من مجموع النصوص ومن معانيها حتى حصلت على التواتر المعنوي وتحقق لها اليقين.

الضابط الثالث: عدم معارضة مقاصد الشريعة الإسلامية.

فمقاصد الشريعة إذا لم تراع لم يعرف مقصود الشارع الحكيم جل وعلا، بل إن الناظر يرى بأن كل الضوابط تصب في حفظ مقاصد الشرع لأنه أساس إعمال سد

الذريعة.

الضابط الرابع: إفضاء الذريعة إلى المفسدة.

فلا اعتبار بذريعة لم تفض إلى مفسدة أو كان إفضاؤها نادرا.

ومن تقسيمات العلماء فإن هذا الإفضاء قد يكون قطعا أو غالبا أو كثيرا غير غالب أو نادرا:

- فإذا كان قطعا فلا إشكال في اعتباره؛ بل قد جعله القرافي مجمعا عليه كما ذكرنا في تقسيمه
- وإذا كان نادرا فلا إشكال في عدم اعتباره.
- وإذا كان غالبا فهو معتبر كما ذهب إليه الشاطبي[41].
- وإذا كان كثيرا غير غالب؛ كبيوع الآجال، فقد اختلفوا فأجازها الشافعية والحنفية؛ ومنع منها المالكية والحنابلة.

وفي الضابط اللاحق تدقيق لهذا القسم الأخير.

الضابط الخامس: رجحان مفسدة المقصد (المتوسل إليه) على مصلحة الوسيلة.

فلا بد من الترجيح بين مصلحة الوسيلة ومفسدة المتوسل إليه؛ فأيهما كان أقوى مالت الكفة إليه.

فإن غلبت مصلحة الوسيلة على مفسدة المقصد لم تسد الذريعة؛ وان غلبت مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة فإنه يعمل بسد الذريعة.

المطلب الرابع

تطبيقات لسد الذرائع على فتاوى الأحوال الشخصية المعاصرة

نحاول أن نعرض بعض التطبيقات لسد الذرائع في باب الأحوال الشخصية المعاصرة؛ على أن لا يكون تركيزنا منصبا على أصل المسائل وحكمها وأقوال الفقهاء والترجيح؛ وإنما يكون تركيزنا في بيان أثر سد الذرائع في المسألة.

الفرع الأول: رؤية المخطوبة عبر الانترنت

الأصل أن النظر إلى المخطوبة مشروع لما ورد عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها "؟ قل لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[42] وغيرها من الأحاديث.

إلا أن النظر إليها عبر الانترنت من المستجدات التي ظهرت في زماننا الحاضر؛ وهي لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون عبر صورة ترسل عبر الانترنت؛ أو عبر فيديو مباشر أو مسجل.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حولها على قولين:

الأول: جواز إرسال صورة [43] أو فيديو[44] للمخطوبة إلى الخاطب.

واستدلوا بأدلة جواز النظر إلى المخطوبة، وبالقياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى.[45]

الثاني: لا يجوز رؤية إرسال صورة للمخطوبة إلى الخاطب؛ وهو ما ذهب إليه ابن باز[46] وابن عثيمين[47] واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء [48]، وغيرهم [49].

واستدلوا بعموم أدلة تحريم التصوير[50]، وكذا التدليس الذي قد يقع على الخاطب بسبب التعديلات على الصور والتحسينات التي تظهر المرأة بخلاف الواقع (الفوتوشوب)، وأيضا إمكان أن يشارك الرجل الصورة مع غيره أو ينشرها أو حتى تسرق منه بتقنيات الاختراق الحاسوبي، وأيضا قد يعدل الرجل عن الخطبة وتبقى الصورة معه فيتلذذ بها ويلعب بها ويريها للناس فيكون مدعاة إلى الزنا والإساءة إلى سمعة المرأة [51].

والناظر في الأدلة السابقة – بخلاف أدلة تحريم التصوير– يدرك أن أصلها مبني على سد الذرائع؛ إذ إن النظر إلى الصورة بقصد الخطبة عند الحاجة إليه في أصله جائز (عند من لم يستدلوا بأدلة تحريم التصوير)؛ لكن لما كان ذريعة ووسيلة إلى التدليس

على الخاطب أو إلى الإساءة إلى المخطوبة منع منه.

الفرع الثاني: الزواج للحصول على امتيازات مادية

المراد إن دول الخليج غالبا ما تصرف لمواطنيها مالا بمجرد أن يعقدوا على مواطنة؛ دعما للزوج؛ بعضه إعانة والبعض الآخر يسدد على أقساط، حثا للشباب على الزواج. فإذا عقد الزواج لأجل المال؛ فما الحكم؟[52]

لم يتكلم الفقهاء المعاصرون عن هذه المسألة؛ لكن صاحب كتاب "المسائل المستجدة في النكاح" قام بتخريجها على قاعدة الحيل[53]، ويتبين عدم الجواز في مسألتنا؛ لأن فيها خداعا وكذبا لأخذ المال دون قصد الزواج؛ ويأثم الاثنان إذا كانا متفقين على ذلك، وإلا أثم منهما من أراد الحيلة في زواجه[54].

وهنا يظهر أثر سد الذريعة إذ إن "الحيل تعتبر إحدى تطبيقات سد الذرائع في وجه من الوجوه"[55]، إذ إن الزواج مشروع في أصله؛ لكن لما خرج عن مقصده وصار وسيلة وذريعة للحصول على المال وأكل أموال الناس بالباطل منع منه.

الفرع الثالث: الزواج العرفي

الزواج العرفي:"اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب"[56].

ويصح عقد الزواج العرفي، لأن الكتابة والتسجيل ليست بشرط ولا ركن من أركان عقد الزواج، فلذلك يصح عقد الزواج؛ وتترتب عليه آثاره إذا توفرت شروطه وأركانه[57].

وأشار بعضهم إلى وجوب التوثيق لعقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسميا؛ ومن لم يسجل يعاقب حسب تقدير ولي الأمر[58].

ويظهر أثر سد الذرائع في هذه المسألة من خلال اجتهاد ولي الأمر في إيجاب التسجيل والتوثيق للعقد بما يحفظ مصالح الناس؛ حيث إنه يحفظ الأنساب في زماننا

هذا؛ وكذلك حقوق الزوجين والأولاد؛ فما لم يسجل رسميا يعتبر أشبه بالزنا وحتى الأولاد عن زواج غير مسجل لا يسجلون؛ خاصة وإن هذا النوع من العقود يستغله الشباب للهروب من أوليائهم مع إشهاد بعض المقربين من العاقدين، ويكون عنصر الإشهار ضعيفا-عادة-.

ففي زماننا كل ما لم يوثق فحكمه أمام القانون حكم المعدوم؛ وسد الذرائع تدخل هنا من باب السياسة الشرعية.

ويظهر هنا أن الزواج مستكمل لشروطه وأركانه فالأصل فيه المشروعية؛ لكن لما كان التسجيل مطلوبا حفظا للحقوق؛ ولما فرض من قبل ولي الأمر سياسة اشترط لإتمام العقد؛ فمنع من هذا الزواج؛ سياسة؛ وقانونا؛ واحتياطا للحقوق بالتوثيق.

الفرع الرابع: زواج المسيار

زواج المسيار زواج مستكمل للأركان والشروط؛ يسقط فيه المبيت عن الزوج؛ والنفقة على الزوجة؛ وأيضا إسقاط حق السكن بحيث تكون الزوجة في بيتها (إن كان لها بيت) أو في بيت أهلها ويأتيها الزوج فيه [59].

اختلف الفقهاء المعاصرون فيه بين مجيز[60]؛ أو مجيز مع الكراهة [61]؛ وبين مانع مع صحة العقد[62].

واستدل بأنه زواج مستكمل لأركانه وشروطه.

بينما استدل المانعون بسد الذريعة؛ فهذا الزواج في أصله جائز؛ لكن لما كان مفضيا إلى مفاسد عدة منع، ومن بين مفاسده: [63]

1. عدم تحقيق مقصد السكن المذكور في قوله تعالى:﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها** ﴾ (الروم: 21).

2. وكذلك التأثير السلبي على تربية الأبناء وأخلاقهم.

3. وأيضا قد يتخذه أصحاب المآرب ذريعة لهم فتقول المرأة في الرجل الذي

يطرق بابها أنه زوجها مسيارا وليس كذلك؛ وقد يقوم الفاسق فيه باللعب على المرأتين والثلاثة؛ فيسد هذا الباب.

4. يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الزيجات يغلب عليه السر؛ ويقصد منه في الغالب أيضا طلب الشهوة فقط.

5. إن المرأة فيه عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة بعد أن تنازلت عنها.

6. ضعف قوامة الرجل فيه؛ ووجود حرية زائدة عند المرأة.

ويجدر بالذكر أن للنية أثرا بالغا في هذه المسألة؛ وقد يعمل بسد الذرائع هنا على اعتبار أن الغالب في هذا النوع من النيات الفساد؛ فإذا وجدت أمارات عن حسن نيته وسلامة مقصده وحاجته إلى هذا النوع من الزواج فقد يباح، وقد يقول الفريق الآخر أن النية أمر خفي لا يعرف فلا يسدون هذه الذريعة.

خاتمة

الحمد لله العظيم على تمام هذا البحث الملخص؛ وأسأل الله أن ينفع به وان يرزقنا الإخلاص فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

في ختام هذا البحث نلخص أهم النتائج والتوصيات:

1. الذريعة لها معنى لغوي وهو الوسيلة إلى الشيء سواء كان مشروعا أو غير مشروع؛ ولها معنى اصطلاحي أصولي وهو ما كان وسيلة إلى ممنوع أو إلى مفسدة.

2. أغلب تعريفات العلماء كانت للذريعة وليس لسد الذريعة وذلك لأن اصطلاح العلماء على المعنى الأصولي للذريعة فيما تحقق فيه معنى الذريعة فإنه يسد.

3. الذريعة تكون في أصلها مصلحة (سواء كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة) والمتذرع إليه يكون مفسدة (سواء كان مكروها أو حراما).

4. يصح إطلاق لفظ القاعدة والأصل والدليل على سد الذرائع.

5. اختلف الفقهاء حول حجية سد الذرائع على قولين فمنع منه الحنفية والشافعية وعمل به المالكية والحنابلة.

6. ذكرنا خمسة ضوابط لسد الذريعة وهي: عدم مخالفة النصوص؛ ولا القواعد العامة للشريعة؛ ولا مقاصدها؛ وإفضاء الذريعة إلى المفسدة وقلنا إنه لا عبرة بالإفضاء القليل والنادر؛ وأخيرا رجحان مفسدة المتوسل إليه على مصلحة الوسيلة.

7. كان أثر سد الذريعة في مسألة رؤية المخطوبة عبر الانترنت في كون النظر إلى صورة المخطوبة مباحا (عند من لم يقل بحرمة التصوير) لكن لما كان مفضيا إلى أذية المرأة بانتشار صورتها؛ أو إلى التدليس على الرجل بالتعديلات التي تدخل على الصور منع.

8. وكان أثرها في مسألة الزواج من أجل الامتياز المادي أن الزواج مشروع في أصله؛ لكن لما خرج عن مقصده وصار وسيلة وذريعة للحصول على المال ولأكل أموال الناس بالباطل منع منه.

9. وكان أثر سد الذريعة في مسألة الزواج العرفي أن هذا الزواج مستكمل لشروطه وأركانه فالأصل فيه المشروعية؛ لكن لما كان التسجيل مطلوبا حفظا للحقوق؛ ولما فرض من قبل ولي الأمر سياسة؛ اشترط لا تمام العقد؛ فمنع من هذا الزواج؛ سياسة؛ وقانونا؛ واحتياطا للحقوق بالتوثيق.

10. وأما أثرها في مسألة زواج المسيار أنه أيضا زواج مستكمل لشروطه لكنه يؤدي إلى ذهاب مقصد السكينة؛ وإهمال تربية الأولاد؛ وان المرأة فيه مهددة بالطلاق إذا طالبت بالنفقة بعد تنازلها عنها؛ وأيضا ضعف قوامة الرجل فيه، فيمنع أيضا.

التوصيات:

1. أن يولي الفقهاء لسد الذرائع اهتماما أكبر ويبرزوها في فتاويهم كدليل وكقاعدة من القواعد القطعية في الشريعة الإسلامية؛ وليس فقط استعمالها ضمنا دون الإشارة

إليها.

2. عمل مؤتمرات وندوات حول الاستعمال الأنجع والأقوم لهذه القاعدة في فقهنا المعاصر؛ إذ يثار حولها أنها قاعدة تشديد وعنت ومشقة على الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة:عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1997/1418.
- أحكام النظر إلى المخطوبة: علي عبد الرحمن الحسون، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1425.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003/1424.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية-مكة مكرمة- ط1 1996/1416.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423.
- إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة: محمد بن حسين الجيزاني، دار المنهاج، ط1، 1428.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1994/1414.
- البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.
- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: يوسف عبد الرحمن الفرت، مطبعة البردى، ط1، 2003/1423.
- تفسير القرآن العظيم:إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1999/1420.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384/ 1964.
- خطبة النساء في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار، مكتبة السعادة، د، ت، ط.
- خطبة النكاح: عبد الرحمن عتر، مكتبة المنار، ط1، 1985/1405.
- الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، دار الفضيلة، ط1،

2004/1424.

- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت، ط.
- الزواج العرفي المشكلة والحل: عبد رب النبي علي الجارحي، دار الروضة، القاهرة، د، ت، ط.
- الزواج العرفي: أحمد بن يوسف الدريوش، دار العاصمة، ط1، 2005/1426.
- زواج المسيار: عبد الملك يوسف محمد المطلق، دار ابن لعبون، الرياض، ط1423.
- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية: سعود سلطان العنزي، الدار الأثرية، ط1، 2007/1428.
- شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د، ت، ط.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د، ت، ط.
- فتاوى إسلامية: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط1، 1994/1414.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، د، ت، ط.
- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، د، ت، ط.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: سعود الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1420.
- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: بدر ناصر مشرع السبيعي، مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، الإصدار 76، 2014/1435 .
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط1، 2000/1420.
- المصباح المنير: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ط1987.
- المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط 1968/1388.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995/1416.

- الموافقات: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997.
- موقع إسلام سؤال وجواب، (http://islamqa.info/ar/).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/1999.

الحواشي والإحالات:

1- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (دار صادر، بيروت، د، ت، ط) 207/3.

2- المصباح المنير: أبو العباس احمد بن محمد الفيومي (مكتبة لبنان، ط1987) 103.

3- المصدر نفسه 79.

4- إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة:محمد بن حسين الجيزاني (دار المنهاج، ط1، 1428) 9.

5- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد الباجي (تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية-مكة مكرمة- ط1 1416/1996) 314.

6- أنوار البروق في أنواء الفروق:شهاب الدين القرافي(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998) 59/2.

7- الفتاوى الكبرى: تقي الدين ابن تيمية(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987) 172/6.

8- الموافقات: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي (تعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997)5/183.

9-للتوسع في الموضوع: انظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية:إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا (دار الفضيلة، ط1، 1424/2004)33.

10- الإحكام في أصول الأحكام:علي بن محمد الآمدي (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424/2003) 23/1.

11- نهاية السول شرح منهاج الوصول:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/1999) 8.

12- شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين التفتازاني (مكتبة صبيح، مصر، د، ت، ط) 34/1

13- رجح صاحب كتاب "سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية" كونها قاعدة أصولية لعدم ورود الاستثناءات علقيها، والذي يظهر أن الفرق الذي ذكره ليس جوهريا؛ وليس أصلا للتفريق بين القاعدتين الفقهية والأصولية؛ إذ إن هذا الفرق ينعدم في القواعد المشتركة بينهما، ينظر:ص39

14- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد شمس الدين القرطبي(تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384/1964) 58/2.

15- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52

(تحقيق:محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422) 1/20.

16- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة:يوسف عبد الرحمن الفرت (مطبعة البردى، ط1، 1423/2003) 16.

17- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، رقم 5973، 8/3 .

18- المصدر نفسه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:"سواء عليهم أستغفرت لهم"، رقم 4905، 6/154

19- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا المهنا 64.

20- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420/1999) 1/583

21- الفروق: القرافي 2/59.

22- المصدر نفسه 2/60.

23- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (دار الكتبي، ط1، 1414/1994) 8/91-93.

24- أصول الفقه: محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، (د، ت، ط)) 294.

25- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية:سعود سلطان العنزي(الدار الأثرية، ط1، 1428/2007) 57 وما بعدها.

26- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (تحقيق: احمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت(د، ت، ط)) 508.

27- المهذب في فقه الإمام الشافعي:أبو إسحاق الشيرازي(تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416/1995) 1/ 206.

28- المصدر نفسه:1/327.

29- الموافقات: الشاطبي 5/182.

30- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 2/57.

31- المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي(مكتبة القاهرة، ط 1388/1968) 4/132.

32- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (تعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423) 5/66.

33- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد القادر بن بدران (تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401) 1/296.

34- الفروق: القرافي 2/59-60.

35- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم 4/554

36- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: الفرت 56.

37-انظر: الموافقات: الشاطبي 3/54.

38- المصدر نفسه: 3/54.

39: المصدر نفسه: 3/55.

40- المصدر السابق: 3/55.

41- المصدر نفسه: 3/55.

42- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم:1424 (تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(د، ت، ط) 2/1040.

43- خطبة النكاح: عبد الرحمن عتر(مكتبة المنار، ط1، 1405/1985) 225، أحكام النظر إلى المخطوبة: علي عبد الرحمن الحسون (دار العاصمة، الرياض، ط2، 1425) 92، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار (مكتبة السعادة(د، ت، ط))117، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة:عمر سليمان الأشقر (دار النفائس، الأردن، ط1، 1418/1997) 61.مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر (دار النفائس، ط1، 1420/2000) 103. موقع إسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 222753، (222753/http://islamqa.info/ar).

44- مقتضى قول جواز إرسال الصورة، انظر:المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: بدر ناصر مشرع السبيعي (مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، الإصدار 76، 1435/ 2014)، ص 70.

45- أحكام النظر إلى المخطوبة: الحسون 92.

46- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:عبد العزيز بن باز (جمع وإشراف سعود الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1420)، 1/437.

47- فتاوى إسلامية: محمد بن عبد العزيز المسند(دار الوطن، الرياض، ط1، 1414/1994)، ص128.

48- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:أحمد عبد الرزاق الدويش(دار المؤيد، الرياض، د، ت، ط) 1/545 وما بعدها.

49- موقع إسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 4027، (4027 /http://islamqa.info/ar)

50- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح:السبيعي 65/66.

51- المرجع نفسه: 66/67، موقع إسلام سؤال وجواب، الفتوى السابقة.

52- انظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: السبيعي، 131.

53- المرجع نفسه، 132.

54- المرجع نفسه: 141/142.

55- سد الذرائع عند الإمام ابن القيم: العنزي، 188.

56- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: (مقال:حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة، العدد36)، 194 نقلا عن: الزواج العرفي: أحمد بن يوسف الدريوش (دار العاصمة، ط1، 1426/ 2005) 79.

57- الزواج العرفي المشكلة والحل: عبد رب النبي علي الجارحي (دار الروضة، القاهرة (د، ت، ط)51، الزواج العرفي:الدريويش، 69، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: السبيعي، 162.

58- الزواج العرفي: الدريويش، 71، الزواج العرفي المشكلة والحل: الجارحي: 47/45، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: مرجع سابق:164.

59- المرجع نفسه: 231.

60- ممن قال به: الشيخ عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد الله بن جبرين، ويوسف محمد المطلق، وإبراهيم الخضيري. وكذلك محمد سيد طنطاوي، ونصر فريد واصل، انظر: زواج المسيار:عبد الملك يوسف محمد المطلق (دار ابن لعبون، الرياض، ط1423) 112-115.

61- ممن قال به: د.يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن منيع، ود.سعود الشريم، ود.هبة الزحيلي وغيرهم، انظر: المرجع السابق: 116-119

62- ممن قال بعدم الإباحة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز المسند، ود.عجيل جاسم النشمي، انظر: المرجع نفسه:120، المسائل المستجدة في النكاح: مرجع سابق، 238.

63- انظر: زواج المسيار: مرجع سابق، 121/120، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: مرجع سابق، 238 وما بعدها.